الجماعات المحلية و إشكالية التوفيق بين تقديم خدمة نوعية والإستقلال المالي.

Local communities and the problem of reconciling the provision of quality service and financial independence .

أ. لعمري محمد.
المركز الجامعي النعامة.
mermoh.71@ gmail.com

تاريخ الإيداع:2018/04/22	تاريخ المراجعة:2018/12/05	تاريخ القبول:2018/12/24

الملخص:

إن مشاريع إصلاح المالية وجباية المحلية أصبح في صلب اهتمامات السلطات العمومية وذلك ما عبرت عنه جملة النصوص التشريعية والتنظيمية علي رأسها قانون الجماعات المحلية وقوانين المالية ، الإستثمار والصفقات العمومية لأجل تعزيز مساعي الدولة الرامية إلي عصرنة الإدارة المحلية

كما أصبح من الضروري تحديد مبادئ وأساليب جبائية لامركزية توكل للمجالس المحلية المنتخبة من تصور وإعداد وتنفيذ سياسة جبائية محلية فعالة علي غرار ما يمارس في معظم دول العالم ، وذلك مع تجنب أي معارضة لمبدأ وحدة و تناسق النظام الجبائي الوطني .

الكلمات المفتاحية: عصرنة ، مرفق محلي ، الجباية المحليــة، مخططات تنموية.

RESUME

La reforme de la finance et la fiscalité locale sont devenues maintenant parmi les primordiales des autorités publique consacres avec une ensemble de textes législatives et organiques parmi eux les lois de collectivités locales commune et willaya- finance et investissement marche publique renforçant les initiatives de l état pour modernisation de l administration locale.

Il est également nécessaire de définir des principes et des méthodes décentralisés qui permettent aux conseils locaux élus d'envisager, d'élaborer et de mettre en œuvre une politique fiscale locale similaire à celle pratiquée dans la plupart des pays, tout en évitant toute opposition au principe d'unité et d'harmonisation du système fiscal national

Mots clés : modernisation . structures local .fiscalité locale. Plan de développement.

www.manaraa.com

المقدمة

ان المتتبع للإصلاحات عميقة المسجلة ضمن مخطط عمل الحكومة في مجال اصلاح الجباية المحلية لمواجهة تحديات المرحلة التي تعيشها الجزائر في ظل ازمة تدني أسعار النفط من جهة ومن جهة اخرى و بالنظر إلي أهمية الجانب المالي المحلي في تحقيق اللامركزية ، لا ينكر ما ستوفره هذه التطلعات من موارد مالية معتبرة تمكن الجماعات المحلية من بناء استقلالية مالية لنفسها و تعزز نشاطها الاقتصادي و تساعدها علي تحقيق برامجها التنموية المحلية و.تعكس نوعية الخدمة العمومية المحلية المقدمة للمواطن.

الإشكالية:

- هل تمكن المرفق العام ممثلا في الجماعات المحلية من استرجاع دوره التنموي الحقيقي من خلال استغلالها لإمكانياتها المحلية تدعم استقلاليتها مالية وتعكس نوعية الخدمات العمومية التي تقدمها ؟

وللإجابة علي هذا التساؤل ارتأينا اعتماد الخطة الآتية :

المبحث الأول: اجراءات تسيير الخدمات العمومية المحلية وعصرنة المرافق المحلية الإدارية.

المطلب الأول : اجراءات تسيير الخدمات العمومية المحلية.

المطلب الثاني : أسس عصرنة المرافق المحلية الإدارية.

المبحث الثاني: الدور الاقتصادي للجماعات المحلية اليات تفعيله .

المطلب الأول: تنشيط الإستثمار المحلي .

المطلب الثاني : اليات تفعيل الدور الاقتصادي للجماعات المحلية .

المبحث الأول:اجراءات تسيير الخدمات العمومية المحلية وعصرنة المرافق المحلية الإدارية.

لأجل تلبية حاجات المواطن وتقديم خدمات ذات نوعية جاءت السلطات المركزية بعدة تدابير لتخفيف العبء على المواطن و ضمان السير الحسن للمصالح المكلفة بتقديم الخدمة العمومية وبالأخص علي المستوى اللامركزي تمثلت في.اجراءات تسيير الخدمات العمومية المحلية التي سنتطرق إليها في المطلب الأول وأسس عصرنة المرافق المقدمة لهذه الخدمات من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول : اجراءات تسيير الخدمات العمومية المحلية.

يكمن تسيير الخدمات العمومية التي تسهر الجماعات المحلية علي توفيرها في انجاز مشاريع هامة تحضن معظم الخدمات العامة كتوفير الماء الشروب ، التطهير ، النقل الحضري ، الصحة العمومية ...الخ وذلك بتسطير برامج تستجيب لتطلعات المواطن و الإدارة علي السواء تسهر الجماعات المحلية علي تنفيذها في اطار صلاحياتها لاسيما في مجال تنظيم الطرقات ، التعمير، تدابير تشجيع الاستثمار، نظافة المحيط وفق مخططات ترقي بالخدمة العمومية من أهمها تكريس تهيئة حضرية مبنية علي أسس علمية حديثة لتسهيل تنقل المواطنين والأجانب وكذا تدخل مختلف المصالح

www.manaraa.com

الخدماتية العمومية و الخاصة كالأمن الوطني والحماية المدنية وخدمة الطوارئ الطبية والمساعدة والبريد والاتصالات (1) وغيرها بالإضافة علي إشرافها المباشر علي خلق المشاريع الاستثمارية المحلية ومن بين هذه المخططات نجد :

- عملية تسمية وإعادة تسمية المباني والأماكن العمومية التي تنعكس علي الحياة العامة وتؤثر مباشرة علي الاحتياجات اليومية للمواطن وتمكن من ادراج الأنظمة المعلوماتية في تسيير المدن وترقيمها ووضع قاعدة بيانات وطنية بخصوص التسمية، وضع سجل وطني للعنوان un fichier national d adresse. ،استعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في تسيير المدن والفضاءات الأهلة باستعمال نظام شامل لتحديد الموقع .GPS. (2)

- متابعة انجاز وتسيير المشاريع الاستثمارية المحلية ذات العلاقة بالخدمات العمومية ذات الطابع الاجتماعي علي غرار فضاءات الراحة والترفيه وهياكل الشباب و الصحة مثل غابات الاستجمام وحدائق التسلية ....الخ.

استحداث جملة من الخدمات الإلكترونية التي اختزلت الزمان والمكان سمحت للمواطن بالقيام بعدة اجراءات ادارية داخل وخارج الوطن كالشباك الموحد الذي بدأ العمل به علي مستوى الجزائر العاصمة وفي نفس السياق كذلك و بالتنسيق مع مختلف القطاعات من خلال وضع وتصميم انظمة معلوماتية للبلديات مثل الميزانية الإلكترونية مع استحداث الخلية العملياتية لمركز النداء 00-11 التي تقوم بمتابعة انشغالات المواطنين و توصيلها إلى الجهات المعنية لتسويتها و متابعتها وذلك اختزالا للزمان والمكان بالنسبة للمواطن والإدارة علي السواء.(3) وفتح المصلحة الخاصة بجواز السفر و بطاقة التعريف البيومتريين على مستوى البلديات.

المطلب الثاني : أسس عصرنة المرافق المحلية الإدارية :

ما يجدر التذكير إليه هو أن المصالح الإدارية ذات العلاقة المباشرة بالجمهور، لاسيما تلك التي تعرف إقبالا كثيفا كشبابيك الحالة المدنية و التنظيم العام وبعض المصالح العمومية المحلية وما تقدمه من خدمات دائمة يفرض علي الجماعات المحلية تأهيلها بجميع التجهيزات المادية و البشرية بتزويد الفضاءات المخصصة للجمهور بها بأجهزة لتنظيم ترتيب المرور أمام الشبابيك (نظام وريقات مرقمة مع شاشة مضيئة تشير لترتيب الدور في المرور) ، وفرض الشارات التعريفية للأعوان العموميين على مستوى هذه المصالح لتمكين المرتفقين من الاستعانة بهم و توجيههم .

ولتجسيد هذا المسعى شرعت الجماعات المحلية بالوقوف علي تحسين ظروف استقبال و توجيه و إعلام المواطنين داخل الإدارة المحلية من خلال دعم و تأطير هذه مصالح بالعنصر البشري خاصة توظيف اطارات وأعوان مؤهلين باعتبار علاقتها مباشرة بالمواطن وتحسين مستواهم عن طريق فتح دورات تكوينية لهم تتمحور في الأساس علي كيفيات الاتصال وأبجديات الإدارة وتطوير كفاءتهم لأجل تحسين نوعية الخدمة حيث باشرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية

1المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 2014/01/05 المتضمن المحدد لكيفيات تسمية الأماكن والمباني والمؤسسات العمومية الجريدة الرسمية العدد:01 بتاريخ 2014/01/08.

2التعليمة الوزارية رقم 016 المؤرخة في:2015/01/27 للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية المحددة لكيفيات العملية لوضع حيز التنفيذ عملية التسمية وإعادة التسمية للشوارع والمباني والأماكن العمومية والتعليمة رقم 01 المؤرخة في:2015/08/06 الصادرة عن مصالح الوزير الأول المتضمنة الإجراءات الجديدة لوضع حيز التنفيذ الأحكام المتعلقة بمنح حق الامتياز علي العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية

[3] المنشور الوزاري رقم 2102 المؤرخ في 2012/11/14 للسيد وزير الدولة،وزير الداخلية والجماعات المحلية المتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية

www.manaraa.com

ببرمجة دورات تكوينية متخصصة وأخرى شاملة خلال الفترة الممتدة من 2012 إلي 2017 بتكوين رؤساء البلديات والأمناء العامين ل :1541 بلدية ومستخدمو الجماعات الإقليمية .

و لتمكين المواطنين من طرح مشاكلهم و متابعتها من قبل المعنيين و الرد عليها (1) تم مسك سجل للشكاوي بمكاتب الإستقبال بالمصالح ذات العلاقة المباشرة بالجمهور مع تهيئة و توفير هياكل ملائمة تتوفر على جميع المرافق الضرورية لضمان الاستقبال الحسن للمرتفقين وتزويدها بإمكانيات مادية أهمها شبكة إنترنيت عالية التدفق قادرة على نقل البيانات بشكل متبادل بين المصالح الإدارية و المواطن الشباك الإلكتروني الذي يعمل به حاليا علي مستوي الجزائر العاصمة كمرحلة تجريبية لتعمم فيما بعد علي باقي بلديات الوطن كل هذا سيساهم و بشكل كبير في دعم وتوسيع صلاحيات أعوان الإدارة و كذا المتعاملين الاقتصاديين و يضمن رقابة صارمة على سلوك الأعوان وعلى نوعية الإستقبال المخصص للمرتفقين.

المبحث الثاني : الدور الإقتصادي للجماعات المحلية واليات تفعيله.

تعتبر الممتلكات العقارية والمنقولة للجماعات المحلية من أهم الموارد و المداخيل التي تعتمد عليها عند بناء ميزانتها الأولية وفي جلب الثروة عند استغلالها ، كما تعتبر من الوسائل الضرورية التي تعكس نوعية الخدمة العمومية المحلية لذلك حرص المشرع الجزائري علي افرادها بقانون للجباية المحلية يجعلها قادرة علي تثمين هذه الممتلكات وتؤهلها لخلق موارد المالية تمكنها من لعب دورها الإقتصادي وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول ثم نعرج علي تلك اليات التي رصدها المشرع الجزائري لتفعيل وتنشيط هذا الدور من خلال المطالب الثاني.

المطلب الأول : الدور الاقتصادي للجماعات المحلية وتنشط الإستثمار المحلي:

يعتبر الدور الاقتصادي للجماعات المحلية غير متناسب مع ما تصبو اليه سياسة المنتهجة من طرف السلطات العمومية جعلها قاصرة في تقديم الخدمة العمومية ذات نوعية لأسبب عدة أهمها :

- ندرة الأوعية العقارية والتزايد المستمر في احتياجات المواطن للتجزءات والإستثمارات والتجهيزات.
- التسير اللاعقلاني للإحتياطات العقارية في مجال التنظيم والتسيير العقاريين.
- ضعف تحكم الجماعات المحلية في أملاكها جعل من هذه الأخيرة في تراجع ونقصان محسوسين.
- تراكم المهام وتداخل الصلاحيات بين الجماعات المحلية وبعض القطاعات أثر علي حسن تسييرها لبعض المرافق المحلية * تسيير المطاعم ، النقل ، لمرافق الثقافية ، المرافق الاجتماعية ...الخ*.

ولتدارك هذه النقائص والصعوبات بادرت السلطات العمومية بسن عدة تدابير تسمح بتنشيط الإستثمار المحلي 2 في مجال أملاكها المنتجة للمداخيل سواءا العقارية أو المنقولة ذات القيمة المضافة التي تعود بالفائدة علي ميزانيتها المحلية وذلك من خلال منحها الحرية في تقييم ممتلكاتها باللجوء اي ذوي الخبرة والاختصاص بهدف تحسين مردوديتها و

1المنشور الوزاري رقم 2102 مرجع سابق و التعليمات الوزارية رقم 1477 ،1478 و 1599 الصادرة عن السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية.

2-انظر المواد 03-04 و 5 من القانون رقم: 09/16 المؤرخ في:2016/08/03 المتعلق بالاستثمار الجريدة الرسمية العدد: 46 بتاريخ:2016/08/03 ، و التعليمة رقم 01 المؤرخة في:2015/08/06 الصادرة عن مصالح الوزير الأول المتضمنة الإجراءات الجديدة لوضع حيز التنفيذ الأحكام المتعلقة بمنح حق الامتياز علي العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية.

www.manaraa.com

كذا تثمين اقاليمها بضبطها للنشاطات الاقتصادية الممارسة وتثمين الحقوق و الأتاوى التي تعود لفائدته. (1) كما يحق لها وفق قانون الصفقات العمومية اللجوء الي الشراكة وتفويض هذه المرافق العمومية للخواص او المؤسسات العمومية الاخرى من خلال عقد برامج واتفاقيات تفويض في تسييرها تعود عليها ببعض الايرادات تمكنها من تمويل ميزانيتها حسب الأشكال التالية :الإمتياز، الإيجار ، الوكالة ، الوكالة المحفزة، التسيير مع تحديد السلطة المفوضة للتعريفات التي يدفعها مستعملو المرافق العامة المحلية.

كما جاء مشروع قانون الجماعات المحلية بعدة تدابير تهدف إلي تفعيل منافسة محلية بن الجماعات المحلية حول جلب الإستثمار علي نطاقها من خلال وضع تحفيزات للسلطة المحلية وجعلها تفكر في انشاء جيوب عقارية جديدة أو إضافة جيوب للأوعية العقارية التي تنجز عليها حظائر صناعية ومناطق نشاط جديدة وحثها علي الحفاظ علي الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة تخوفا من منحها بطريقة لا تخدم الإستثمار المحلي ولا الوطني

المطلب الثاني : أليات تفعيل الدور الإقتصادي للجماعات المحلية.

تشكل الموارد الجبائية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية من ضرائب ورسوم متنوعة بالإضافة إلي الأتاوى والتعريفات التي تفرضها عند استغلال أملاكها العقارية والمنقولة المنتجة للمداخيل والبرامج المنجزة من خلال المخططات البلدية للتنمية الممولة عي حساب ميزانية الدولة وسائل دفع للجلة التنموية ولتنشيط الإستثمار المحليين [2].

أ- الجباية المحلية :

تشكل الموارد الجبائية أساس الموارد المحلية رغم أنها غير مستقرة و تعرف تقلبات تعود إلي طبيعة المحيط الإقتصادي للبلاد ، تتمثل هذه الموارد من ضرائب ورسوم متنوعة تنفرد بها أو تشترك مع الدولة أو الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[3] وأتاوى مستحقة تتلقاها الجماعات المحلية بعنوان ناتج حقوق الطرق بمناسبة اصدار رخص البناء وإصلاح المباني علي طول الطرق الحضرية وحقوق الأماكن و لتوقف في القاعات والمعارض والأسواق[4].

و لإيجاد التوازن بين الالتزامات المفروضة علي الجماعات المحلية و منحها الاستقلالية في خلق الثروة تم اثراء التشريع المتعلق بالجماعات المحلية من خلال منحها سلطات وصلاحيات اكبر تمكنها من تأسيس وخلق أوعية جبائية حتى لا تنفرد السلطة المركزية بتحصيل وتوزيع الموارد الجبائية و كذا إعادة النظر في النصوص الجباية لاسيما تلك المتعلقة بالضرائب والرسوم غير المباشرة التي تعود كلية او بجزء اكبر الي ميزانية البلدية أو الولاية من خلال قوانين المالية للسنوات 2018/2017/2016 بفرض رسوم اضافية او تثمينها لفائدة الجماعات المحلية مع تكييف اليات تحصيلها خاصة تحيين محتوى المدونة التعليمة ألوزارية C1.W1 المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات والولاية والملاحق

1 مداخلة للسيد معالي وزير الداخلية و الجماعات لمحلية والتهيئة العمرانية حول اللامركزية خلال اجتماع الحكومة في 2017/12/13 محور اعادة تثمين الممتلكات المحلية

[2] ا. عمار عوابدى- علاقة التنمية الادارية بالتنمية ألاقتصادية - مجلة ادارة- مركز التوثيق والبحوث الادارية الجزائر سنة 1996 ص:24.

[3] ا.زيرمي نعيمة ، سنوسي بن عومر – الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع و والتحديات : مقال منشور بالمجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية الجزء الثامن لسنة 2016 ص: 215

[4] د شايب باشا كريمة مكونات جباية البلدية وهيمنتها في تمويل ميزانيتها مقال منشور بمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي تسمسيلت العدد 5 صجوان 2018 ص 198 وما يلها.

www.manaraa.com

المحاسباتية الخاصة بتنفيذ الميزانية التي لازال العمل بها منذ 1968/06/01[1].حيث تضمنا جباية قليلة بنسب ضعيفة وذلك ما يمثله الجدول التالي من فسيفساء الضرائب والرسوم التي توضح مدى مساهمة الجباية المحلية في المداخيل[2]:

الضريبة أو الرسم II.	النسبة المئوية I.
TAP الرسم علي النشاط المهني III.	58
TVAالرسم علي القيمة المضافة IV.	5
V. TEOM	1
VI. TFU	2
VII. IRG Foncier	1
ضرائب ورسوم اخرى VIII.	3

ب- المخططات البلدية للتنمية الممولة علي حساب ميزانية الدولة:

تعتبر المخططات التنمية البلدية تجسيدا للامركزية علي المستوي المحلي وهي من أهم صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فهو من يعدها بناءا علي انشغالات المواطن كما يسهر علي تنفيذها فهي تشمل التطهير ، الصحة ، التزيد بالمياه الصالحة للشرب ظن النظافة ، البيئة التهيئة الحضرية ،الثقافة.....، وقد بينت النصوص القانونية [3]شروط تبليغ وتسيير الإعتمادت المخصصة من طرف الدولة للمخططات البلدية للتنمية شروط تنفيذالعمليلت المسجلة بعنوان المخططات البلدية للتنمية وطبيعة العمليات المسجلة بعنوان هذه البرامج وكذا تحديد دور المتدخلين في تنفيذ هذه البرامج.كيفيات توزيع الإعتمادات السنوية علي الولايات.

الأولويات التي ينبغي تمويلها عبر هذه البرامج خاصة مشاريع التطهير فك العزلة مياه الصالحة للشرب[4] والجدول التالي يوضح تطور الإعتمادات المالية الممولة علي حساب ميزانية الدولة بعنوان المخططات البلدية للتنمية للفترة ما بين 2000 - 2017[5] :

المخططات البلدية للتنمية الخماسية	الإعتمادات المخصصة
الخماسي 2000 -2004	175 مليار دينار
الخماسي 2005 -2009	437 مليار دينار
الخماسي 2010 -2014	434 مليار دينار

[1] مشروع تحيين وتعديل التعليمة رقم : C 01 و المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات والملاحق المحاسباتية الخاصة بتنفيذ الميزانية الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية –مديرية الميزانيات المحلية رقم: 79 بتاريخ: 2018/1401.

[2] مجلة الداخلية مجلة دورية تصدر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية العدد 0فبراير 2018 ص 86.

[3] المرسوم رقم 136/73 المؤرخ في09/08/1973شروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية والتعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 03/12/1975

[4] المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 13/07/1998المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21/02/2013 المحدد لمعايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان المخططات البلدية للتنمية.

[5] مجلة الداخلية مجلة دورية تصدر عن وزارة الداخلية مرجع سابق ص 79

www.manaraa.com

الخماسي 2015- 2019	سنة 2015	100 مليار دينار
	سنة 2016	36 مليار دينار
	سنة 2017	70 مليار دينار
	سنة 2018	100 مليار دينار
المجموع الإجمالي للفترة: 2000-2018		1352.4 مليار دينار

ج- تثمين الأملاك المنتجة للمداخيل :

يمثل كل من ارتباط و جوارية الجماعات المحلية بالمواطن والمتعاملين الإقتصاديين المحور الرئيسي لنجاح السياسة الوطنية لإعادة تنشيط الإستثمارات من خلال تحرير المبادارت المحلية لتثمين ومضاعفة إمكانياتها وثرواتها ولتفعيل ذلك نجد أن الوكالات العقارية هي الأداة الرئيسة في بعث الإستثمار من حيث استغلال العقار الموجود خارج المحيط الحضري أو الوكالة العقارية لإنشاء مناطق نشاط

كما أن تحيين موارد الأملاك العقارية والمنقولة المتجة للمداخيل يتطلب مراجعة طرق وشروط استغلالها من حيث التحكم في الأملاك من خلال احصاءها وحصرها بإعداد سجل الأملاك العقارية يتضمن الوضعية القانونية لهذه الأملاك مع مسك سجل جرد الأملاك المنقولة مهما كن مصدر التمويل وطبيعته.

أما من حيث المداخيل التي تترتب عن استغلال هذه الأملاك نجدها تتمثل في ايجار المباني ذات الإستخدام السكني و اعداد عقود ايجار تحدد حقوق والتزامات كل طرف مع ضرورة اللجوء إلي مبدأ المزايدة التي تخضع لقواعد محددة تسمح بمضاعفة العروض.[1]

[1] مذكرة رقم :96 مؤرخة في 2016/03/10 تتعلق بتثمين أملاك الجماعات المحلية صادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية.

www.manaraa.com

خاتمة

إن ما تواجهه الجماعات المحلية من صعوبات وتعقيدات لا تساعدها في تقديم خدمات نوعية وبالتالي تحد من استقلاليتها في اتخاذ قرارات هامة ذات الصلة بمهامها وتؤثر بذلك علي التنمية المحلية كونها تجد نفسها في الغالب مضطرة لإستشارة و أخد الموافقة من الجهات المركزية في جميع أعمالها حتى وان اكتست هذه الأعمال طابع استعجالي أو أولوية هذا من الجانب العملي.

و بالمقابل ومع كل الوسائل المادية والبشرية التي رصدتها السلطات العمومية لفائدة الجماعات المحلية لتلعب دورها السياسى والاقتصادي من خلال التكفل بانشغالات المواطن من جهة ومن جهة أخري جعلها نقطة انطلاق لمشاريع تنموية هامة إلا أنها أهملت المورد المالي الذي ها لتمكينها من خلاله تقديم خدمة عمومية نوعية وتثبت به نجاعتها وقدرتها علي تسير الشأن العام ، مما جعلها رهينة السلطة المركزية و تعتمد كلية علي إعانات وقروض الدولة مما خلق عدة نتائج سلبية في تسييرها واستمرارها.

ولتدارك هذه النقائص نقترح التوصيات التالية:

- الإسراع في إصدار النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجماعات الإقليمية وتحديد صلاحياتها في مجال تحسين الخدمة العمومية.
- فرض رقابة بصفة دورية علي أداء الخدمة العمومية سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل .
- ضرورة تكوين وتحسين مستوي أوان الجماعات المحلية وانتقاء الكفاءة والسلوك الحسن للتكفل بانشغال المواطن.
- تشجيع المبادرات المحلية التي تساعد علي خلق جباية محلية تستطيع من خلالها الجماعات الحلية تغطية الخدمة العمومية وتقديمها علي أحسن وجه.

www.manaraa.com

المراجـع

كتب ومصادر :

ا.د عمار عوابدى- علاقة التنمية الادارية بالتنمية ألاقتصادية - مجلة ادارة- مركز التوثيق والبحوث الادارية الجزائر سنة 1996.

ا.زيرمي نعيمة ، سنوسي بن عومر – الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع و والتحديات : مقال منشور بالمجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية الجزء الثامن لسنة 2016 .

د شايب باشا كريمة مكونات جباية البلدية وهيمنتها في تمويل ميزانيتها مقال منشور بمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي تسمسيلت العدد 5 صجوان 2018 .

مجلة الداخلية مجلة دورية تصدر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية العدد 0 فبراير 2018.

نصوص تشريعية وتنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 2014/01/05 المتضمن المحدد لكيفيات تسمية الأماكن والمباني والمؤسسات العمومية الجريدة الرسمية العدد:01 بتاريخ:2012/01/08.

-القانون رقم 09/16 المؤرخ في:2016/08/03 المتعلق بالإستثمار.الجريدة الرسمية العدد: 46 بتاريخ:2016/08/03.

- المرسوم رقم 136/73 المؤرخ في09/08/1973شروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية والتعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 03/12/1975

- المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 13/07/1998المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21/02/2013 المحدد لمعايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان المخططات البلدية للتنمية

-المنشور الوزاري رقم 2102 المؤرخ في 14 نوفمبر 2012 للسيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية،المتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة و المواطن و إعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية.

- التعليمة الوزارية رقم 1599 المؤرخة في 25 ماي 2011 للسيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية، المتعلقة بتخفيف الملفات الإدارية و الإجراءات و تحسين الخدمات الصادرة عن الإدارات المحلية.

-التعليمة الوزارية رقم 1477 المؤرخة في 30 سبتمبر 2013 للسيد وزير الدولة ،وزير الداخلية والجماعات المحلية، المتعلقة بإنشاء لجنة ولائية مكلفة بإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية التابعة للقطـاع.

- التعليمة الوزارية رقم 016 المؤرخة في:2015/01/27 للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية المحددة للكيفيات العملية لوضع حيز التنفيذ عملية التسمية وإعادة التسمية للشوارع والمباني والأماكن العمومية.

- التعليمة رقم 01 المؤرخة في:2015/08/06 الصادرة عن مصالح الوزير الأول المتضمنة الإجراءات الجديدة لوضع حيز التنفيذ الأحكام المتعلقة بمنح حق الامتياز علي العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية.

- مذكرة رقم :96 مؤرخة في 2016/03/10 تتعلق بتثمين أملاك الجماعات المحلية صادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية .

www.manaraa.com

مدخلات ومشاريع نصوص تنظيمية:

- مداخلة للسيد معالي وزير الداخلية و الجماعات لمحلية والتهيئة العمرانية حول اللامركزية خلال اجتماع الحكومة في : 2017/12/13 محور اعادة تثمين الممتلكات المحلية .

- مشروع تحيين وتعديل التعليمة رقم : C 01 و المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات والملاحق المحاسباتية الخاصة بتنفيذ الميزانية الصادرعن وزارة الداخلية والجماعات المحلية –مديرية الميزانيات المحلية رقم: 79 بتاريخ: 2018/1401.

www.manaraa.com